

الفصل السادس

في سجود السهو وأحكامه

تعريف سجود السهو: السهو في اللغة : نسيان الشيء أو الغفلة عنه ، وهو في الصلاة : خلل يقع من المصلي لنسيانه ، وقد شرع لجبر هذا الخلل ، سجود يكون في آخر الصلاة ، يقال له : سجود السهو .

مشروعية سجود السهو: هو سنة مؤكدة تكميلية ، وقال بعضهم : هو واجب ، وذلك لما رواه الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : «صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلاتي العشي (يعنى : العصر كما في رواية) فصلّى ركعتين ثم سلّم ، فقام إلى خشبة معروضة في المسجد ، فاتكأ عليها كأنه غضبان ، وشبك بين أصابعه ، ووضع يده اليمنى على ظهر كف اليسرى ، ووضع خدّه الأيمن على ظهر كف اليسرى ، وخرجت السرّعان (جمع سريع ، والمراد بهم : أول الناس خروجاً من المسجد ، وهم أهل الحاجات) من أبواب المسجد ، فقالوا (أي : بعض الحاضرين لبعض) : أقصرت الصلاة؟ وفي القوم أبو بكر وعمر ، فهاباه أن يكلماه ، وفي القوم رجل في يديه طول ، يقال له : ذو اليدين ، فقال : يا رسول الله ، أنسيت أم قصرت الصلاة؟ قال : لم أنس ، ولم تقصر ، فقال صليت ركعتين ، فقال : أحقّ ما يقول ذو اليدين؟ فقالوا : نعم ، فتقدّم فصلّى ركعتين أخريّتين ، ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم كبر ، وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه فكبر ، ثم سلّم . وفي رواية لمسلم أنه قال : «إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجدتين» .

حكمة مشروعية سجود السهو: شرع سجود السهو كاعتذار من العبد لله تعالى، عما بدر من خلل حال غفلة المصلي ونسيانه، وبهذا السجود الذي يعني: أبلغ درجات الخضوع لله تعالى، يُجبر الخلل الذي وقع في الصلاة، ويُعفى عنه.

وهكذا يكون سجود السهو: عبادة رمزية تتضمن معنى الاعتذار عن التقصير في حق الله تعالى حال الصلاة، وهو يمثل أعظم معاني التذلل والخضوع لله سبحانه.

أسباب سجود السهو

لسجود السهو أسباب ثلاثة هي: الزيادة في الصلاة، والنقص في الصلاة، والشك في الصلاة.

السبب الأول: سجود السهو للزيادة في الصلاة.

الزيادة في الصلاة نوعان: زيادة قولية، وزيادة فعلية، وإليك بيان هذا:

النوع الأول: سجود السهو للزيادة القولية: الزيادة القولية في الصلاة ثلاثة أقسام هي ما يلي:

القسم الأول: زيادة ذكر مشروع في غير محله: قال الحنابلة: يُسن ولا يجب السجود للسهو في الصلاة إذا أتى (قرأ) المصلي ذكراً مشروعاً (أصله) في غير محله، كالقراءة في الركوع، أو السجود، أو الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الأول، وذلك لعموم حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين» رواه مسلم.

وذكر العلماء: أن الصلاة لا تبطل بهذا الذكر المشروع، الذي وقع في غير محله، سواء فعله عمداً أو سهواً؛ لأنه مشروع الأصل في الصلاة.

القسم الثاني: زيادة كلام خارج عن الصلاة: للحنابلة قولان في ذلك :

القول الأول: يسجد للسهو بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً أو جهلاً، وذلك لما رواه مسلم عن معاوية السُّلَمي : أن رجلاً عطس، فقلت له : يرحمك الله، فجعل الناس يضربون بأيديهم على أفخاذهم، لكيّ أسكت، فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم، أقبل عليّ معلماً، وقال : «إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيءٌ من كلام الناس، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن». ووجه الاستدلال : أنه لم يأمره بإعادة الصلاة، مع أنه تكلم جاهلاً، فدل هذا على أن صلاته صحيحة لم تبطل، ومثل الجاهل في الحكم الناسي، لا المتعمد.

القول الثاني: تبطل الصلاة بالكلام الخارج عن الصلاة، نسياناً أو عمداً أو جهلاً، لحديث الشيخين : «أن الرجل من الصحابة كان يكلم صاحبه، وهما في الصلاة، فنهوا عن الكلام، وأمروا بالسكوت، ونزلت الآية : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ سورة البقرة/ ٢٣٨ .

القسم الثالث: التسليم سهواً قبل تمام الصلاة: ذكر الحنابلة : أنه يسجد للسهو إذا سلم المصلي سهواً - لا عمداً - قبل تمام الصلاة، وذلك كمن يسلم - في الصلاة الرباعية - على رأس ركعتين، لكنهم اشترطوا : أن لا يطول الفصل عرفاً بين السلام (الزائد) وبين متابعة الصلاة .

والأصل في هذا حديث ذي اليدين السابق ذكره، حيث سلّم النبي صلى الله عليه وسلم قبل تمام الصلاة الرباعية، لكنه تابعها، ولم يفصل بين أعمالها، إلا بمقدار ما تأكد له حدوث النسيان .

وقالوا: إن سلّم المصلي عمداً قبل إتمام الصلاة، بطلت صلاته، لوقوع الكلام المنهي عنه في وقت الصلاة، وذلك للآية الآنف ذكرها : ﴿وقوموا لله قانتين﴾ . وللحديث الموضح لها والناهي عن الكلام في الصلاة .

النوع الثاني: سجود السهو للزيادة الفعلية: الزيادة الفعلية في الصلاة ثلاثة أقسام، هي ما يلي:

القسم الأول: زيادة فعل من جنس الصلاة: وذلك كزيادة ركعة، أو ركوع، أو سجود، فإن حصل هذا عمداً، بطلت الصلاة، وإن حصل سهواً، وجب له سجود السهو، وذلك لحديث مسلم: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمس ركعات، فذكر ذلك له بعد الصلاة، فانفتل وسجد سجدين، ثم سلّم وقال: «إذا زاد الرجل أو نقص، فليسجد سجدين».

القسم الثاني: زيادة فعل من غير جنس الصلاة: وذلك كالحركات الكثيرة المتوالية دون حاجة، من مشي، وحكّ، وتروّح، وتمايل، وتحريك يدين أو ركبتيّن. . فهذه ونحوها تبطل الصلاة، ولا يجبرها سجود السهو، سواء وقعت عمداً أو سهواً، لأنها من غير جنس الصلاة، ولأنّ الرائي يحسب فاعلها أنه ليس في صلاة، من كثرة ما يفعله من حركات.

أما إن كانت لحاجة، فلا تبطل الصلاة، ولا تستوجب سجود السهو، وكذلك إن كانت متقطّعة، لكنها تكره دون حاجة، وتقدم بيان هذا في مكروهات الصلاة ومبطلاتها.

القسم الثالث: الأكل والشرب سهواً: تقدم في مبطلات الصلاة أن الأكل والشرب عمداً يبطل الصلاة، لمنافاة ذلك حال المصلي ومعنى الصلاة، وما شرع فيها من أفعال.

أما إن حدث ذلك سهواً، فإن كان كثيراً بطلت الصلاة وإن كان قليلاً، قيل: تبطل، وقيل: لا تبطل، لكن يسجد للسهو، وهذا هو الأرجح عند الحنابلة والشافعية، لحديث ابن ماجه: «عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان».

وقالوا: إن هذا العفو يشمل اليسير لا الكثير، لأنه يجدر بالمصلي أن يستدرك ويتذكر أنه في الصلاة، فلا يستمر في ذلك، ولا يتجاوز الأكل اليسير المعفو عنه.

السبب الثاني: سجود السهو للنقص في الصلاة

النقص في الصلاة له وجهان، هما كما يلي :

الوجه الأول: ترك ركن: وذلك كركوع وسجود وقراءة فاتحة، وهذا يبطل الصلاة إن كان عمداً، وإن تركه سهواً أتى به - فعله إن لم يطل الفصل - وسجد للسهو.

وإن طال الفصل، ثم ذكره وهو في الصلاة، أتى بركعة كاملة وسجد للسهو، وتحسب له هذه الركعة عوضاً عن الركعة التي بطلت بترك ركنها. وإن ذكره بعد الصلاة وطال الفصل عرفاً، بطلت وأعادها.

الوجه الثاني: ترك سنة قولية: (أو واجب مختلف فيه) وذلك كتكبيرات الانتقال، والتسبيح في الركوع، وقراءة التشهد الأول، فهذه إن تركت يسن لذلك سجود السهو، ذلك لعموم حديث: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين» رواه مسلم.

السبب الثالث: سجود السهو للشك في الصلاة

تعريف الشك في الصلاة: الشك: الالتباس والارتياب في الأمر. وهو في الفقه: ما استوى فيه أمران متضادان، كفعل الشيء وعدم فعله. فإن ترجح أحدهما، فالراجح ظن، والمرجوح وهم.

حالات الشك التي فيها سجود السهو: هناك ثلاث حالات من الشك، تتعلق بها أحكام سجود السهو:

الحالة الأولى: الشك في عدد الركعات: لفقهاء الحنابلة ثلاثة أقوال فيما إذا التبس على المصلي: هل صلى ثلاث ركعات، أو أربع ركعات؟

القول الأول: يعتمد العدد المتيقن، وهو هنا ثلاث ركعات، ويبنى عليها (يكمل صلاته) ويسجد للسهو، وذلك لحديث مسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يَدْرِ كم صلى: ثلاثاً أو أربعاً؟ فليطرح الشك، وليبنِ على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم».

القول الثاني: يعتمد العدد المظنون، وهو هنا أربع ركعات، ويتم صلاته، ويسجد للسهو سجدتين بعد السلام، وذلك لحديث البخاري: «إذا شك أحدكم في صلاته، فليتحرَّ الصواب، وليتمَّ ما عليه، ثم يسجد سجدتين بعد التسليم».

القول الثالث: التفريق بين المنفرد والإمام: ويبان ذلك: أن المنفرد يعتمد العدد المتيقن (ثلاث ركعات) ويبنى عليه، ويسجد للسهو قبل السلام؛ لأنه ليس له من يذكره حال سهوه، وذلك لحديث مسلم الآنف الذكر.

أما الإمام فيعتمد على غلبة الظن (أربع ركعات) لأنه لو غلط لذكره المصلون. . . ويتم صلاته، ويسجد للسهو بعد السلام، لحديث البخاري الآنف. والقول الثالث هذا، هو الراجح عند الحنابلة.

الحالة الثانية: الشك في الإتيان بركن صلاة: من شك في ركن صلاة فهو كتاركه، وتقدم - قريباً في السبب الثاني - أنه يأتي به، إن لم يطل الفصل، ثم يسجد للسهو، وإن طال الفصل، ثم ذكره وهو في الصلاة، أتى بركة كاملة عوضاً عن الركعة التي خلت من الركن - كأنها لم تكن - ثم سجد للسهو. فإن طال الفصل وذكره بعد الصلاة بطلت صلاته، وعليه الإعادة، لأنه لا يجوز بناء بعضها على بعض مع طول الفصل عرفاً وعادة.

الحالة الثالثة: الشك في الإتيان بسنة صلاة: من شك في زيادته أو نقصه سنة (أو واجباً مختلفاً فيه) بحسب ما تقدم، ففي سجوده للسهو قولان:

القول الأول: لا يسجد للسهو مطلقاً؛ لأن الأصل عدم وجوبه، لأن السنة لو تركت صحت الصلاة، فلا يجب لها سجود السهو بالشك.

القول الثاني: لا يسجد للسهو لشكه في الزيادة، لأن الأصل عدم مشروعية الزيادة، لكن يسجد للسهو لشكه في النقص (ترك سنة أو واجب مختلف فيه) لأن الأصل مشروعية هذا الذي شك في نقصه، فيجبر هذا النقص المشكوك بسجود السهو.

السجود للسهو في الفرض والنفل وللمنفرد والجماعة

يشرع السجود للسهو في صلاة الفرض والنافلة التي لها ركوع وسجود، فلا يسجد للسهو في صلاة الجنازة، ولا في سجدة التلاوة، ولا يسجد للسهو في سجدتي السهو، وكذلك لا سجود للسهو إن سها بعدهما قبل السلام، لأن ذلك يفضي إلى التسلسل.

كما يشرع السجود للسهو للمنفرد، وللإمام وللمقتدين به، حتى المسبوق يسجد للسهو مع إمامه، ولو لم يكن حاضراً وقت السهو، وذلك لعموم حديث الشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا... وإذا سجد فاسجدوا».

وإن سها المقتدي فلا يسجد للسهو منفرداً عن إمامه، إلا أن يسجد الإمام لسهو وقع منه، فيسجد المأموم معه، وذلك للحديث الآنف، ولحديث الدارقطني: «ليس على من خلف الإمام سهو».

وإذا تكرر السهو في الصلاة الواحدة، فيسجد له مرة واحدة فقط، ويتداخل هذا التكرار في بعضه، وذلك لعموم حديث مسلم: «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين».

أما إذا سها الإمام، ولم يسجد للسهو، فهل يسجد المأموم؟ قولان للحنابلة:

القول الأول: يسجد، لأن صلاته نقصت بسهو إمامه، فلزمه جبرها، وذلك لعموم حديث الدارقطني: «ليس على من خلف الإمام سهو، فإن سها فعليه وعلى من خلفه». وهذا القول هو الأرجح.

القول الثاني: لا يسجد له، لأنه تابع لا ينفرد بالحكم.

كيفية تنبيه الإمام على سهوه

إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه، لزم المأمومين تنبيهه، فإذا كانوا رجالاً سبّحوا قائلين: سبحان الله، وإن كانوا نساء صفّقن بيطنن أكفهن على ظهور الأخرى، وذلك لحديث الشيخين: «إذا نابكم في صلاتكم شيء، فليسبّح الرجال، وليصفّق النساء». وهذا قول الحنابلة والشافعية.

وقال المالكية: التسبيح للرجال والنساء لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «من نابه شيء في فليقل، فليقل: سبحان الله». رواه الشيخان.

كيفية سجود السهو

سجود السهو سجدتان في آخر الصلاة كسجدتي الصلاة ينوي بهما المصلي السجود للسهو.

والأصل في كفيته عند الحنابلة: أنه سجدتان اثنتان قبل السلام: يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس قليلاً، ثم يكبر فيسجد ويسبح ثلاثاً، ثم يكبر فيرفع ويجلس، يسلم عن يمينه وعن شماله.

ويفعل هذه الكيفية في عامة السجود للسهو إلا في ثلاثة مواضع، يكون سجود السهو فيها بعد السلام، وهي:

أولاً: إذا سلم وصلاته ناقصة سجد للسهو بعد السلام - بطبيعة الحال - وذلك لحديث ذي الدين السابق ذكره.

ثانياً: إذا بنى على غالب ظنه، سجد للسهو بعد السلام، وذلك أخذاً بظاهر نص حديث ابن مسعود السابق «إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب، وليتم ما عليه، ثم ليسجد سجدتين بعد التسليم».

ثالثاً: إذا نسي السجود للسهو قبل السلام - الكيفية الأصلية - سجد بعده، لأنه فاتته واجب، وهو السجود للسهو، فيقضيه حال تذكّره له، وذلك - بطبيعة الحال - عقب السلام.

أما سجود السهو عند الشافعية: فهو سجدتان قبل السلام، يعقبهما السلام فوراً.

وقال الحنفية: هو سجدتان بعد السلام عن اليمين فقط، يسجدهما ثم يجلس ويقرأ التحيات والصلوات الإبراهيمية، ثم يسلم عن يمينه ويساره، لعموم حديث ابن مسعود السابق.

وقال المالكية: إذا نقص في صلاته للسهو سجد للسهو قبل السلام، وإذا زاد فيها سجد بعد السلام.

تم الكتاب بحمد الله تعالى

أهم المصادر

أولاً: كتب التفسير والحديث

- ١- الجامع لأحكام القرآن للقرطبي (تفسير القرطبي).
- ٢- روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، للآلوسي.
- ٣- جامع الأصول في أحاديث الرسول، لابن الأثير، تحقيق الأرنؤوط.
- ٤- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان، لمحمد فؤاد عبد الباقي.
- ٥- نصب الراية لأحاديث الهداية، للزيلعي.
- ٦- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، للشوكاني.

ثانياً: كتب أصول الفقه ونحوه

- ١- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي.
- ٢- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني.
- ٣- الإمام بأصول الأحكام، للدكتور محمد فوزي فيض الله.
- ٤- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن بدران الدمشقي.

ثالثاً: كتب الفقه

أولاً : في المذهب الحنبلي:

- ١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، للمرداوي.

- ٢- الفروع ، لابن مفلح .
- ٣- الكافي ، لابن قدامة .
- ٤- مجموع الفتاوى ، لابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم .
- ٥- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى ، للرحبياني .
- ٦- المغني في الفقه ، لابن قدامة .
- ٧- منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، لابن النجار .

ثانياً: في المذهب الحنفي:

- ١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، لعلاء الدين الكاساني .
- ٢- حاشية الطحاوي على مراقبي الفلاح للشرنبلالي .
- ٣- رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .
- ٤- اللباب في شرح الكتاب ، للميداني .

ثالثاً: في المذهب المالكي:

- ١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، لابن رشد .
- ٢- تنوير المقالة في حل ألفاظ الرسالة ، للتتائي .
- ٣- جواهر الإكليل شرح مختصر خليل ، للآبي .
- ٤- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية ، لابن جزي .

رابعاً: في المذهب الشافعي:

- ١- أسنى المطالب شرح روض الطالب، للأنصاري.
- ٢- حاشية القليوبي على شرح المحلي.
- ٣- روضة الطالبين وعمدة المفتين، للنووي.
- ٤- المجموع، للنووي.

رابعاً: كتب أخرى

- ١- التعريفات، للجرجاني.
- ٢- المعجم الوسيط (في اللغة) لمجمع اللغة العربية بالقاهرة.